الاصبحي عن بعض مشايخه سوى انوى ذلك ام طلق خلافا لا طلاق الاصبحي كصاحب البيان مرة من
انه يقع حالا ولقول الخوارزمي ان لم ينو به الشرط وقع حالا وان نوى تعليق الطلاق بالبراءة
وصادفته الزوجة تعلق بها ولم يقع الا بوجودها على الاصح انتهى ووجه ما ذكرته
ان هذا اللفظ لا يتبادر منه غير التعليق فلم يحتج لنية التعليق بل متعلق بالبراءة
الصحيحة ولو في حالة الاطلاق بخلاف ما اذا نوى تنجيز الطلاق فانه يقع حالا واذا
تقرر هذا في صورة صاحب البيان والاصبحي فليجر نظيره في صورة السؤال اذ لا فارق
بينهما في ان المتبادر من كل منهما تعليق الطلاق بالبراءة فلا يقع الا بوجودها صحيحة
ما لم ينو التنجيز وعدم تعلقه بها واما المسألة الثالثة وهي قول الزوجة طرح الله
لك على تمام برائي وقصدت بالتمام الطلاق ثلاثا فاوقع واحدة فقط فجوابها
ان الظاهر انه لا يقع شيء لان الطرح بمعنى الابرا واستعماله تمام برائها في بينونتها
الكبرى منه صحيح وح فهي معلقة للابرا مطلقا او مما نوته وحدها او معه من المهر
او غيره ايقاع الطلاق الثلاث فاذا طلق واحدة لم يات بما شرطته وهي الثلاث
فلا يبرا من شيء من المهر على انه لو اتى بالثلاث لم يبرا من المهر ايضا لان الابرا لا يصح تعليقه
والواحدة التي اوقعها تكون رجعية ما لم ينو جعلها في مقابلة البراءة من مهرها
فلا يقع شيء وبهذا التوجيه الذي ذكرته اتضح الفرق بين هذه وصورة الارشاد
التي في السؤال وايضاحه ان الذي في صورة الارشاد ان الالف عوض للثلاث وقضية
العوضية توزيعه على الاجزاء فيخص كل طلقة ثلث فاذا طلق واحدة وقع بما يخصها
بحسب التوزيع وهو الثلث والذي في صورتنا تعليق الابرا من المهر او غيره مما
نوياه على الثلاث فاذا طلق واحدة لم يات بالمعلق عليه فالحاصل ان الوقوع في
التعليق بناء على ما لا يتاثر بالوقوع في المعاوضة الا ترى انه لو قال لنحو سفيهة ان
ابرأتني من مهرك او دينك فانت طالق فقالت ابرأتك لم يقع شيء اصلا لان الصفة
المعلق عليها وهي الابرا المنصرف شرعا وعرفا الى الابرا الصحيح دون الفاسد لم توجد
ولو قال لنحو السفيهة خالعتك على الف فان قبلت وقع رجعيا ولا مال وان لم تقبل
لم يقع شيء وفرقوا بانه لا تعليق هنا وانما الصيغة تقتضي القبول فاشترط لوقوع الطلاق
على المعينة القبول دون حصول الالف واذا لم يحصل فلا بينونة لانها لا تكون الا بعوض

والله سبحانه اعلم بالصواب ه باب الرجعة سئل هل للمعاشر
رجعة الرجعية بعد الاقرا الثلاث عملا بعدم انقضا العدة كما اعتمد بعضهم اولا كما في
المنهاج والارشاد فاذا قلنا بعدم انقضا العدة فمات احدهما فهل يحكم بالتوارث
بينهما فاجاب بقوله المعتمد في هذه المسألة خلافا لما اطال به جماعة من المتأخرين
ما في المنهاج وغيره من انه لا رجعة له ومع ذلك يقع عليه الطلاق تغليظا عليهما لانهما
العظيم بمعاشرته لها كالزوجة مع عدم رجعته لها فاستحق ان يعامل كل منهما بنقيض
قصده من بقاء حكم العدة بالنسبة لوقوع الطلاق عليه وعدم بقائها بالنسبة لما عدا ذلك
كالرجعة والارث لو مات هو او هي وغيرهما ه باب الظهار سئل
عن من ظاهر من زوجته الامة ثم اشتراها عقب الظهار هل لا يصير به عائدا لانه فسخ
الشرا في المجلس او خيار الشرط فهل يكون عائدا بالفسخ ام لا بد بعده من مضي زمن
بعد الفسخ يمكن فيه الطلاق سواء في ذلك خيار المجلس والشرط بنا على الاصح ان من
اشترى زوجته والخيار له ثم فسخ البيع بقي نكاحه لضعف ملكه الثابت له باشتراط
الخيار له وحده ولا نقول انه متمكن من الطلاق قبل الفسخ لانها بالشراء آيلة الى
رفع النكاح والاصل عدم الفسخ وتكليفه ايقاع طلاق يحتمل صحته بتقدير الفسخ
وعدمها بتقدير عدمه لا نظير له فافتى بعضهم بانه لا يحتاج الى مضي ذلك الزمن لانه
يمكنه قطع النكاح بالطلاق ثم فسخ البيع فيه نظر لما قررته ه باب القذف
واللعان سئل عن شخصين تخاصما فقال احدهما للاخر يا مابون يا مخنث
يا قرخ يا ولد الزنا وعن شخص قال لشاهدين اشهدا علي اذا ابرأتني زوجتي فلانة
من حقوق الزوجية والحال انه وغيرها اذا لم يعين شيئا مطلقا فهي طالق طلقة واحدة
فذكرا ذلك لها فقالت بصريح لفظها هو البري من حقوق الزوجية وغيرها من غير تعيين
شيء فهل يقع عليه الطلاق ام لا لكونه علق على مجهول وابرات من مجهول واذا قلتم
يقع عليه طلقة ولا ابرا فهل يكون رجعيا او بائنا فاجاب الابنة داء يحدث
في اسافل المعدة يتولد عنه افعال خبيثة وح فمابون ليس صريحا في القذف بل كناية
وكذلك مخنث لان مفهومه ذو الخنوثة بفتح نونه او كسرها وهي التشبه بالنسا المحتمل
لما هو قذف وغيره فيكون كناية واما قرخ فهو في اصطلاح لبعض الناس بمعنى

يمكن فيه الفرقة ولم يفارق فاجاب بقوله الذي يظهر انه لا بد من مضي زمن صح صح

قال الباصو